

مجلس الوزراء

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١
 بـسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
 على موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ، وعلى الأخص المادة الثانية منه ،
 وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ،

وبناءً على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على الموظفين البحرينيين العاملين في الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة ٢٠١٠ ،
 ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
 خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٢هـ
 الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠١١م